الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة العمالية الثالثة والثلاثون وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٧٢٤٠١٥ وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/١٣ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
حمدى حسن عبدالحافظ الباز	إقامة نظامية	٢٣٥٦٥٧٢٦٤٠	مصري	المدعي
شركة اوتاد العقارية شركة شخص واحد		١٠١٠٢٩٥٦٦١		مدعى عليه

الوقائع

افتتحت هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي (عن بعد) وفيها حضر المدعي أصالة حمدى حسن عبدالحافظ الباز مصري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم 2356572640 كما حضر معاذ عبدالسلام ابراهيم أبابطين سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم 1100683075 بصفته وكيلاً عن المدعى عليها شركة اوتاد العقارية شركة شخص واحد بموجب الوكالة رقم : 441329631 وتاريخ 07 / 03 / 1444 هـ والصادرة من كتابة عدل جنوب الرياض ، وبسؤاله عن صفته أجاب قائلاً: (أنا محامي مرخص بموجب الترخيص رقم : 451292) هكذا أجاب، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على ما ورد في صحيفة الدعوى والمتضمن (إنني عملت لدى المنشأة المدعى عليها بمهنة محاسب عام بموجب عقد عمل عادي، محرر بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٣م الموافق ١٤٣٩/١٢/٢هـ ومحدد المدة من تاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٣م الموافق ١٤٣٩/١٢/٢هـ إلى تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠م الموافق ١٤٤٤/٠٥/٦هـ، وباشرت العمل بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٣م الموافق ١٤٣٩/١٢/٢هـ، على أجر فعلي قدره (٦,٠٠٠٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي، وآخر يوم عمل كان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠م الموافق ١٤٤٤/٠٥/٦هـ بسبب انتهاء مدة العقد، وقد تم الاتفاق على استحقاق عمولة (مبيعات) تدفع بشكل شهري بنسبة (١.٠%) في اللائحة الداخلية للمنشأة وفقاً المادة رقم (٧٣) المتضمنة (تمنح المكافأت بقرار من صاحب الصلاحية او من ينوب عنه فى ذلك)، ، وبما أنني قد استحققت وفقاً لما تم الاتفاق عليه عمولات لقاء تأجير معارض تجارية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥م الموافق ١٤٤٤/٠٣/٢٩هـ مقابل مبلغ قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمس مئة ألف ريال سعودي، والعمولة منها مبلغ قدره (٣٥,٠٠٠٠٠٠) خمسة وثلاثون ألفًا ريال سعودي، فقد بلغت العمولة الإجمالية المستحقة (٣٥,٠٠٠٠٠٠) خمسة وثلاثون ألفًا ريال سعودي. لذا أطلب إلزام المدعى عليها بعمولات قدرها (٣٥,٠٠٠٠٠٠) خمسة وثلاثون ألفًا ريال سعودي) هكذا ادعى وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أجاب بقوله أدفع بعدم جواز نظر القضية لمضي المدة المحددة لنظرها وموكلتي لا تقر للمدعي بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد العمل هكذا أجاب وبسؤال المدعي عن سبب تأخره في رفع القضية أجاب بقوله سبب التأخير أنهم وعدوني بتسليم الحقوق هكذا أجاب وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولكون المدعى عليه بدفع بعدم جواز نظر القضية لمضي المدة المحددة الواردة في المادة رقم (234) من نظام العمل ولكون المدعي مقر بأن العقد انتهى بتاريخ بتاريخ 30/ 11/ 2023م وتاريخ تقديم الدعوى أمام التسوية الودية بتاريخ 20/ 11/ 2023م وتاريخ المحضر 3/ 12/ 2023م وتاريخ تقديم الدعوى أمام هذه الدائرة بتاريخ 26/ 12/ 2023م وعليه فتكون المدة النظامية المحددة ولنظر القضية بناء على المادة رقم (234) من نظام العمل لذا كله.

منطوق الحكم

حكمت الدائرة بصرف النظر عن دعوى المدعي وعدم جواز نظر القضية لانتهاء المدة المحددة نظاما لنظرها وبهذا حكمت الدائرة وأمرت بنظم وإصدار صك الحكم، وأفهمت من لم يحكم له بكامل طلباته بأن له حق تقديم اللائحة الاعتراضية خلال (ثلاثون يوماً) تبدأ من تاريخ اليوم التالي من اعتماد صك الحكم، وفي حال طلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف، فسيتم بعث كامل القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر في الحكم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرَّرة فإن حقه في تقديم الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة (165/3 فقرة أ) وبهذا انتهت الدعوى، وبالله التوفيق.

رئيس الدائرة القضائية
محمد احمد ناصر ابابطين